

- ويعدل موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :
(مادة أولى)

يبدل بنص المزاد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من
القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليها النصوص التالية :

مادة أولى :

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن
تقorum وحدتها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو
أكثر منها الكويت يكون خرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة
وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ،
على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو
التالي :

١- نسبة لا تزيد على أربعين وعشرين في المائة (٤٢%) من
الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

٢- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (٢٦%) من الأسهم
طرح للبيع في مزايدة علنية تشتراك فيها الشركات المساهمة
المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية
الشخصية والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق
المالية التي يوانق عليها مجلس الوزراء ، ويرسي المزاد على من
يقدم أقل سعر للخدمة مع تحقيق أفضل معادلة بين قيمة التعرفة
الافتراضية لبيع الخدمة في عرض المستثمر والقيمة المقترضة لشراء
الأسهم في الشركة ووفقاً لأفضل معايير الجودة الخاصة بهذه
الشأن الواردة في مستندات طرح المشروع ، وتحدد جلسة علنية
لفرض المظاريف المالية والإعلان عن الأسعار .

٣- نسبة خمسين في المائة (٥٠%) من الأسهم تخصص
للاكتتاب العام بجميع المواطنين .

٤- يكون التعاقد لبناء وتشغيل وتنفيذ وصيانة المشروع لمدة لا
تتجاوز أربعين سنة ميلادية .

مادة ثانية :

تقوم الجهة الحكومية المشار إليها في المادة الأولى ممثلة عن
الدولة بالاكتتاب في رأس مال الشركة العامة بالنسبة
المقررة بمبدأ للجهات الحكومية والخاصة للاكتتاب
العام .

وتحتفظ الجهة الحكومية بهذه الأسهم لحين تشغيل المشروع
كلياً وتدعى عند ذلك :

مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢
يتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠
باتساع شركات كويتية مساهمة تولى بناء
وتشغيل محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في
الكويت

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات
التجارية والقوانين العدلية له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون
التجارة والقوانين العدلية له ،

- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء هيئة
الاستثمار ،

- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون
الصناعة ،

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم الصناعة
الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين
العدلية له ،

- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم الاستثمار المباشر
لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،

- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء
والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام
المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك
الدولة ،

- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق
المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،

- وبناء على عرض كل من وزير المالية ، ووزير الكهرباء
وزرائه ،

نسبة مجتمع أجرورهم عن سبعين في المائة (70٪) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم ، إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمان والسلامة وحق الاتفاق بأرض المقطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحديد التزاماتها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشكل والكيان القانوني للشركة وذلك وفقاً لحكم البند (2) من المادة الأولى .

وتقديم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء - خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية - كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجتمع أعداد الكويتيين في الثلاث سنوات السابقة عليها ، ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفراً بما يلاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويحمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، ويعرض على مجلس الأمة .

أمير الكويت

صالح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جعفر مبارك الحمد الصباح

وزير الكهرباء والماء

الدكتور / نايف الأحمد الجبور عبد الله بن علي العتيق

صدر بقصر السيف في 12 محرم 1434هـ

الموافق : 26 نوفمبر 2012م

المذكرة الإيضاحية

مرسوم بقانون رقم 28 لسنة 2012

بتعدل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2010
باتسق شركات كويتية مساهمة تولى بناء
وتغليف محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في
الكويت

1 - المواطنين لتسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الحكومة دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنتهي فيه ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولى فيه الجهة الحكومية دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية ويجوز لمجلس الوزراء أن يصدر قراراً بإعفاء المواطنين من تسديد قيمة هذه الاكتتابات وتحول الأسهم للمواطنين الذين قاما بسداد قيمة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

2 - الجهات الحكومية الراغبة بالمساهمة في رأس مال الشركة العامة المساهمة ، بحيث تحدد هذه النسبة النهاية المخصصة للجهات الحكومية بعد توزيع الأسهم على المواطنين على أن لا تتجاوز هذه النسبة 24٪ كما هو محدد في المادة الأولى من هذا القانون ، وتحول الأسهم للجهات الحكومية التي قامت بسداد قيمة المخصصة لهم بعد استيفاء قيمتها منهم .

مادة الثالثة :

تؤول إلى الدولة ك سور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعود لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون - جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعود لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعود المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى المستثمر ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منه مالما تبدى الجهات الحكومية رغبتها في تملك هذه الأسهم في حدود النسبة المخصصة لها وفقاً للبند (1) من المادة الأولى .

مادة رابعة :

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء ، وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالزاد العلني ، متضمنة على وجه المخصوص الشروط الأساسية لصياغة العقود التي سيتم إبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء وبيع الوقود للشركة ويجوز تحرير هذه العقود باللغة الإنجليزية بحسب الأحوال وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن 70 في المائة (70٪) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل

في القانون قبل التعديل .

وأما المادة الثانية ، فقد تم من خلالها حماية المواطن الكويتي من حيث قيام الدولة بالاكتتاب مسبقاً عنه خلال مدة البناء والتنفيذ ، بما يمكن من درء مخاطر البناء والتفاعل مع القطاع الخاص بالسرعة الممكنة في حال مخالفه المستثمر لأى شرط من شروط التعاقد ، فضلاً عن أن القانون قبل التعديل لم يحدد توقيت مشاركة المواطنين في الشركة بل اقتصر على تحويل الأسهم من تاريخ الدعوة التي تحدد ، وقد أدى سكوت النص إلى الاجتهاد في تفسير بما أثر سلباً على تطبيق القانون .

وقد تضمن القانون رقم 39 لسنة 2010 قبل تعديله عبارات مبهمة من حيث النسبة المحددة للقطاع الخاص ، وскوت القانون أيضاً عن معالجة الأسماء غير المكتتب بها من قبل المواطنين مع إلزام القطاع الخاص بشرائها كاملاً ، وهو ما يشكل في أصل التمويل التزاماً باطلأ لأن التزام بجهول لا سيما وأنه لا يمكن تحديد الحصة غير المكتتب بها إلا بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب ، كما وأن إدخال مستثمر آخر على المشروع من شأنه أن يدخل بالتزامات المستثمر غير المكتتب بها المزايدة ابتداءً و يؤثر على قدرته على إدارة الشركة ، وهو الأمر الذي يدخل بمبادئ الشفافية والعدالة والعلاقة السببية بين الفعل والتبيّن ، إذ قد يحمل المستثمر مسؤولية عن أعمال لم يكن شريكاً في إقرارها إذا ما كان للمستثمر الجدید في الشركة سلطة عليه ، فضلاً عن ذلك ، فقد تقدّمت المادة الثالثة بمعالجة قصور اساسي في النص السالف ، من حيث إتاحة الفرصة للجهات الحكومية بتمكّن الأسماء غير المكتتب بها ، حيث لم يكن ذلك مكتناً في ضوء النص السابق ، علماً بأن ذلك ينصب في الصالح العام . ولعله تجدر الإشارة أن دراسات الجدوى تبين عوائد وأرباح على المشروع وبالتالي ، فإنه من المصلحه العامة زيادة حصة هذه الجهة الحكومية في مثل هذه الشركات من تحويلها إلى المستثمر ، بما لا يشكل تجاهلاً للعوائد التي قد تتوج عن ذلك و يؤدي إلى إعطائهما للمستثمرين وتحقيقهم لأرباح إضافية غير مبررة .

ونظر لبعض العيادات الفنية التي تصاحب مثل هذه المشروعات ، ومن مخاطبتها لشركات حالية و محلية متخصصة في مجالاتها الفنية ، فقد تم تعديل المادة الرابعة من القانون بما يوضح جواز تحرير عقود هذه المشروعات باللغة الإنجليزية ، فضلاً عن تحديد المعاشر الأساسية التي يجب أن تتضمنها اللائحة التنفيذية للقانون ، ولا سيما الشكل والكيان القانوني للمشروع وفقاً للأحكام البند (2) من المادة الأولى من القانون ، لأن هذه المشروعات تتطلب تقديم علة شركات لتنفيذها بما يحتم ضرورة التعامل مع مختلف معاشرها ، في إطار شركة أو أكثر يتم تأسيسها للإطلاع بالمشروع بما يراعي احتياجات كل مشروع على حده لاسيما التمويل والإدارة منها ، ويتفق مع مقتضيات المصلحه العامة .

من الأسباب الهامة التي تهدف الدولة إليها تمثل في تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ المشروعات التنموية الاستراتيجية إضافة إلى إتاحة الفرصة للمواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً على الانخراط وتحقيقاً لصادر دخل إضافية .

وفي هذا الإطار صدر القانون رقم 39 لسنة 2010 بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتوiki بناء وتنفيذ محطات الكهربائية وتحلية المياه في الكويت منظماً آلية تأسيس شركات مساهمة عامة لتنفيذ مشروعات الطاقة ، ومتضمناً آلية توزيع الأسهم على المواطنين والمستثمرين .

وقد تضمن القانون رقم 39 لسنة 2010 في بعض بنوده عبارات مهمّة الأمر الذي أدى بشكل مباشر إلى خلق مواقف عملية في تطبيق القانون وتنفيذه ، أضيف إلى ذلك أن القانون بدأ قاصراً على المواجهة الكاملة للجديد من الجوانب التفصيلية بتأسيس شركات مساهمة عامة في ضوء تحديات التمويل الخاصة بهذه النوع من المشروعات ، والتي تحدّ عنصرأساسياً لنجاحها ، كما يعتبر قطاع الكهرباء والماء من القطاعات الاستراتيجية ، ولذلك نشأت الحاجة إلى وضع هذه التعديلات لتقويم الإطار التنظيمي لتنفيذ مشروعات الطاقة والمياه في الدولة على النحو الذي يكفل المصلحه العامة ويركز الأهمية الخاصة بالرعاية مبادئ العدالة والشفافية وتكافؤ الفرص أمام المستثمرين من القطاع الخاص وما يسمح بالتفاوض على المعاشر الجمهوّرية من المشروع في مثل هذه الحالات وما يراعي أصول التنفيذ وتوزيع المخاطر والتمويل وحماية مصالح المواطن من مخاطر البناء والإدارة .

وذلك فقد تضمن القانون بداية تعديلاً للمدة الأولي من حيث توسيع معيار ترسية المزايدة لاسيما وأن سعر بيع الخدمة يعد من المعاشر الأساسية التي لها الأثر البالغ على المال العام وميزانية الدولة طوال مدة المشروع وأن شراء الأسهم في الشركات المساهمة العامة المزمع تأسيسها مرتبط بتمويل المشروع ورأسمال الشركة و يقدم فقط في بداية المشروع وحلية فإنه يمكن أن يكون المعيار الواحد للترسية لاسيما وأن سعر الخدمة مرتبط بمعايير الجودة وتكليف الإنتاج وكفاءة المعدات وغير ذلك من الأمور الفنية التي يتبعها العذرها عند ترسية المزايدة فضلاً عن ذلك فقد تم توسيع مدة التعاقد من حيث عدم خراز أن تكون أكثر من أربعين سنة ميلادية الأمر الذي يمكن الجهة الحكومية المكلفة بطرح هذه المشروعات من تحديد مدة التعاقد بما يتفق وطبيعة المشروع والتكنولوجيا المستمرة لهذه المحطة أو تلك ولا يفرض وبالتالي مدة جامدة محددة تفتقر إلى المرونة مما يجعل دون التمكن من استخدام التكنولوجيا المعاصرة التي قد لا يتوافق عمرها الافتراضي مع المدة الجامادة المحددة كما كان الحال